



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون و العلوم السياسية

## دور المواطن في الجنسية ( دراسة مقارنة )

(( بحث تقدم به الطالب ( احمد شاكر محمود حسن ) الى كلية القانون و العلوم السياسية و هو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون ))

بأشراف

م . رغد عبد الامير مظلوم

٢٠١٧م

١٤٣٨هـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

﴿ وَإِذَا حُكِمَ بَيْنَ النَّاسِ اَنْ يَّحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾

صدق اللّٰهُ العظیم

( سورة النساء الآیة : ۵۸ )

## الاهداء

- يا من احمل اسمك بكل فخر
- يا من افتقدك منذ الصغر
- يا من يرتعش قلبي لذكرك
- يا من اودعتني لله اهديك هذا البحث ابي الغالي
- الى حكمتي و علمي
- الى ادبي و حلمي
- الى طريقي المستقيم
- الى طريق الهداية
- الى ينبوع الصبر و التفائل و الامل
- الى كل من في الوجود بعد الله و رسوله
- امي الغالية

## شكر و تقدير

في البدء احمّد الله ( سبحانه و تعالى ) حمداً يبلغني رضاه ، و الصلاة و السلام على عبده و رسوله محمد و على آله الطيبين و صحبه المخلصين .

و لا يسعني في هذا المقام الا ان اتقدم بعظيم الشكر و خالص الامتنان الى استاذتي الفاضلة ( م . رغد عبد الامير مظلوم ) لأشرافها على هذا البحث و مساعدتها لي من خلال توجيهاتها القيمة و آرائها و ملاحظاتها المهمة و مد يد العون لي بما توفر لديها من مصادر قانونية فجزاها الله عني خير جزاء .

كما لا يسعني الا ان اتقدم بالشكر الجزيل الى اساتذتي الاعزاء في كلية القانون و العلوم السياسية في جامعة ديالى لمساندتهم طيلة مشواري العلمي ، الى كل من مد لي يد العون من قريب او بعيد الى كل هؤلاء اسما عبارات الشكر و التقدير .

الباحث

## المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	الآية
ب	الاهداء
ج	شكر و تقدير
٢-١	المقدمة
٣	المبحث الاول : ماهية الموطن في ضوء القانون الدولي الخاص
٥-٣	المطلب الاول : تعريف الموطن و عناصره
٩-٦	المطلب الثاني : تمييز الموطن الدولي عن الجنسية
١٠	المبحث الثاني: الدور القانوني للموطن في الجنسية في ضوء القانون الدولي الخاص
١٣-١٠	المطلب الاول : دور الموطن في الجنسية الاصلية
١٦-١٤	المطلب الثاني : دور الموطن في الجنسية المكتسبة
١٧	المبحث الثالث : الدور القانوني للموطن في فقد الجنسية و استردادها
٢٢-١٧	المطلب الاول : دور الموطن في فقد الجنسية و انعدامها
٢٧-٢٣	المطلب الثاني : دور الموطن في استرداد الجنسية
٣١-٢٨	الخاتمة
٣٣-٣٢	المصادر

## المقدمة

اولاً : مدخل تعريفى بموضوع البحث :

من الثابت ان قانون الاحكام الدولي الخاص و قواعده ما هي الا انعكاس لأحكام القانون الداخلي و قواعده على الساحة الدولية ، و انطلاقاً من ذلك ، اذا كان لكل شخص الحق في موطن معين تركز فيه مصالحه في المجال الداخلي فأن ذلك الحق قد اعترف به في مجال القانون الدولي الخاص فالشخص يستطيع ان يغير موطنه و ينقله لا من مدينة الى اخرى داخل دولته فحسب و انما من دولة الى دولة اجنبية معينة .

و في ظل الوضع الحالي لنمو العلاقات الدولية فظلاً عن تقدم وسائل الاتصال و انتقال الافراد بين الدول المختلفة ، فأن تلك الدول اضطرت تحت ضغط حاجات التجارة الدولية الى السماح للأجانب بالدخول الى اقليمها و الإقامة فيه ، و لا يخلو نظام وضعي من بيان الاحكام الخاصة بدخول الاجانب الى الاقليم و تنظيم اقامتهم فيه ، تلك الإقامة التي قد تتخذ صورة الموطن او المحل الدائم لاستقرار الشخص و مصالحه ، و يقصد بالموطن بصفة عامة المكان الذي يقيم فيه الشخص عادةً و يتخذ منه مركزاً لنشاطه ، و في الموطن دور كبير في الحياة القانونية للأفراد تتمثل في الاسهام في عملية توزيع الافراد بين الدول على اساس آخر غير الجنسية يبني على قيام الصلة بين الفرد و اقليم الدولة ، و يؤدي الموطن دوراً مهماً في كافة مواضع القانون الدولي الخاص فيتخذ كضابط لتحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية ، و من ناحية الجنسية لا يخلو تشريع وضعي في خصوص الجنسية من اشتراط الإقامة او التوطن لإمكان كسب الجنسية الوطنية بالتحنيس ، و في مركز الاجانب فأتى الاجنبي المقيم او التوطن بالدولة يعامل معاملة تختلف عن الاجنبي الغير المتوطن كما يتخذ الموطن كضابط لتحديد الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية بنظر المنازعات الدولية و ذلك اذا كان للمدعي عليه موطن او محل إقامة في الدولة التي تنظر محاكمها هذه المنازعة .

## ثانياً : منهجية البحث :

اعتمدت الدراسة على منهج الدراسة القانونية المقارنة و قد شملت المقارنة مجموعة من القوانين العربية ، تضمنت بشكل اساسي كلاً من القانون العراقي و القانون المصري و القانون الاردني ، و القانون الفرنسي و تضمن البحث الاشارة الى بعض القوانين .

## ثالثاً : هيكلية البحث :

قمنا ببحث ماهية الموطن في المبحث الاول و قمنا بتقسيمه الى مطلبين : الموطن الاول يتحدث عن التعريف بالموطن و بيان عناصره ، و الطلب الثاني عن تمييز الموطن الخارجي عن الجنسية .

اما المبحث الثاني فقد قمنا بتقسيمه الى مبحثين ايضاً : كان الاول عن دور الموطن الجنسية الاصلية و الثاني عن دور الموطن الجنسية المكتسبة

اما المبحث الثالث فقد تضمن مطلبين ايضاً : الاول عن دور الموطن في فقد الجنسية و انعدامها ، و الثاني عن دور الموطن في استرداد الجنسية .

## المبحث الاول

### ماهية المواطن في ضوء القانون الدولي الخاص

ان الحياة القانونية تتطلب من كل شخص ان يستقر في مكان معين يحكم صلاته العائلية و عمله و مصالحه و هذا الاستقرار المكاني و هو في اصله حالة واقعية لازمة لكي يعتد به القانون و يعتد به و يختلف منه ، فكرة قانونية و هي المواطن .

و اذا بحثنا عن العناصر التي لا بد من توافرها لكي يكون هناك موطن يعتد به لوجدنا انه لا بد من توافر عنصرين اساسيين لوجود المواطن ، اولهما العنصر المادي و هو الاقامة و ثانيهما هو العنصر المعنوي او الاداري نية البقاء و عليه سنتناول تعريف المواطن و بيان عناصره في المطلب الاول و بعد ذلك نميز بين المواطن و الجنسية في المطلب الثاني .

### المطلب الاول : تعريف المواطن و عناصره

الموطن : هو المكان الذي يرتبط فيه الشخص بإقليم دولة معينة و يقيم فيه على وجه الاعتياد و تتركز في مصالحه<sup>(١)</sup> . و يعرف ايضاً بأنه المكان التابع لدولة معينة سواء اكانت هذه الدولة هي التي يتبعها الفرد بجنسيته ام لا<sup>(٢)</sup> . و عرفه سافيني (( انه المحل الذي اختاره الشخص اختياراً حراً ليسكن فيه سكناً دائماً و نهائياً و ليكون مركزاً لصلاته القانونية و لإشغاله )) و عرفه ستوري (( المكان الذي يستقر فيه الشخص و يتخذ مركزاً لمصالحه )) و هو بهذا المعنى يعني حالة واقعية تتجاوب مع حالة قانونية الا و هي ربط ما بين الفرد و بقعة من بقاع الارض برباط قانوني ، و بعبارة اخرى ضرورة تقرير مقر قانوني حتى يتيسر تنظيم حياته القانونية لذلك فإن القانون يعتد بتلك الحالة الواقعية و يجعل منها فكرة قانونية هي (( المواطن )) بمعناه القانوني و هو كونه رابطة قانونية بين الفرد و مكان معين و المواطن كونه فكرة واقعية يترتب عليها القانون آثار معينة تتعلق بكونه رابطة قانونية بين الفرد و مكان معين<sup>(٣)</sup> .

(١) الأستاذ الدكتور عباس العبودي - شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم ( ٢٦ ) لسنة ( ٢٠٠٦ ) و الموطن و مركز الاجانب دراسة مقارنة في نطاق القانون الدولي الخاص - ( ص ٢١٤ ) .

(٢) الدكتور جابر جاد عبد الرحمن - القانون الدولي الخاص العربي الجزء الثاني في الموطن الدولي و مركز الاجانب في البلاد العربية - معهد البحوث و الدراسات العليا - سنة ١٩٩٨ - ص ٩ .

(٣) ريا سامي سعيد الصفار - دور الموطن في الجنسية - رسالة ماجستير - كلية القانون - جامعة الموصل . ( ٢٠٠٥ ) ( ص ٤ ) .

## عناصر الموطن

### ١. العنصر المادي

و يقصد به اقامة الشخص اقامة فعلية في اقليم دولة معينة على سبيل الاستقرار و هذا الاستقرار و هذه الاقامة الفعلية لا تتطلب او تستتبع بالضرورة ان يكون لهذا الشخص مقر ثابت في جهة من جهات الاقليم ، اذ يمكن اعتبار الشخص مقيماً في اقليم دولة على سبيل الاستقرار و لو لم يتخذ له مكاناً معيناً يقيم فيه طالما انه يقيم داخل حدود الاقليم ، كأن ينتقل من فندق الى آخر دون ان تكون عنده داراً او مكاناً آخر . و ينطبق ذلك على الاشخاص الذين يعيشون في الخيام و المتسولين الذين لا مأوى لهم . و تعين اقامة في مكان معين من الاقليم تترتب عليه آثار في الحياة القانونية الداخلية فقط دون الحياة القانونية الدولية للأفراد . و ليس معنى ذلك ان تستمر اقامة الفرد المادية في اقليم دون مغادرته الى اقليم دولة اخرى ، بل العكس فإنه يستطيع التنقل من قطر الى آخر و من مكان الى آخر ما دامت اقامته العادية في اقليم دولة معينة على سبيل الدوام و الاستقرار<sup>(١)</sup> . و هو عنصر سكن الشخص او الاقامة الاعتيادية في دولة معينة و ان فكرة الاقامة لا تحتم ان يكون للشخص الموطن على ان الشخص الذي يسكن في اقليم دولة معينة ، فإن هذه الدولة تكون موطنه و ان مدة او طول اقامة الشخص في الدولة لا تفيد بالضرورة بأن هذه الدولة هي موطنه<sup>(٢)</sup> .

(١) د. جابر ابراهيم الراوي - مبادئ القانون الدولي الخاص في الموطن و مركز الاجانب و احكامها في القانون العراقي و المقارن - (ص ٢٥) .

(٢) د. عباس العبودي - مصدر سابق - (ص ٢١٧) .

## ٢ . العنصر المعنوي

لا يكفي العنصر المادي وحده لاعتبار الشخص متوطناً في اقليم دولة معينة مهما طالت تلك الإقامة ، اذ لابد ان تتوافر لدى الشخص نية في اتخاذ هذا الاقليم مقراً دائماً له ، اي نية البقاء في اقليم الدولة لمدة غير محدودة ، و هذا لا يمنع الشخص من الانتقال منه و الإقامة في اقليم دولة اخرى بصفة مؤقتة او عارضة ، فيعتبر عند ذلك موطنه البلد الذي يقيم فيه بصفة دائمة و مستمرة و بنية البقاء فيه ، و ليس البلد الذي اقام فيه بصفة عارضة او مؤقتة فالسواح الذين يزورون بلاداً غير بلادهم لا يعتبرون متوطنين في البلاد التي يزورونها ما داموا على نية العودة الى بلادهم التي اتخذوها موطناً دائماً لهم بنية البقاء فيها و كذلك الحال بالنسبة لطلاب العلم الذين يدرسون في بلاد غير بلادهم و يقيمون فيها سنوات لحين استكمال دراستهم ، فأنتهم و ان كانوا يعتبرون مقيمين في البلد الآخر الذي يدرسون فيه الا ان تلك الإقامة لا تكفي لاعتبارهم متوطنين طالما عندهم نية العودة الى بلادهم التي اتخذوها موطناً لهم بنية العودة اليها و الاستقرار فيها . كما ينبغي ان تكون نية الإقامة قد حصلت بإرادة الشخص نفسه دون ان تكون مفروضة عليه اما اذا كانت الإقامة قد فرضت عليه او اقتضتها ظروف خاصة فالشخص لا يعد متوطناً في ذلك البلد الذي اقام فيه مثال ذلك المسجون الذي يوضع في السجن ببلد معين فلا يعد متوطناً في البلد الذي يقع فيه السجن بل يحتفظ بموطنه الذي كان يقيم فيه اقامة معتادة قبل سجنه<sup>(١)</sup> . و هو نية بقاء الشخص في اقليم الدولة لمدة غير محدودة اي ان الشخص يسكن في هذه الدولة بنية البقاء و حتى اذا تركها لفترة قصيرة و لسبب عارض ، فإنه سوف يعود الى نفس المكان ، و يجب ان تكون نية الإقامة قد حصلت بإرادة الشخص نفسه ، و دون ان تكون مفروضة عليه<sup>(٢)</sup> .

(١) د . جابر ابراهيم الراوي - مصدر سابق - ( ص ٢٦ ) .

(٢) د . عباس العبودي - مصدر سابق - ( ص ٢١٨ ) .

## المطلب الثاني : تمييز الموطن عند الجنسية

تبدوا اهمية الموطن في الجنسية بصورة واضحة ، و مع ذلك فأن الموطن فقد اهميته في بعض الدول . لان فكرة الجنسية قد طغت عليه في معالجة قضايا القانون الدولي الخاص منذ اوائل القرن التاسع عشر . كما هو الحال في الدول اللاتينية و على رأسها فرنسا و من تبعها من الدول الاخرى بهذا الخصوص . كتركيا و بلجيكا و ايطاليا و اسبانيا و المانيا و مصر و العراق و السعودية و اليابان . بينما احتفظ بمكانته دوره الهام بالنسبة لمعالجة القانون الدولي الخاص و الدول الانكلوامريكية و على رأسها انكلترا و امريكا و بعض الدول الاخرى كالنرويج و الدنمارك . و تبدوا اهمية الموطن في الجنسية عند اكتساب او فقد او استرداد او تنازع الجنسية . اذ ان المشروع كثيراً ما يجعل الإقامة المعتادة لمدة معينة في اقليم الدولة من الشروط الاساسية لمنع و استرداد الجنسية و فقدانها . و الإقامة المعتادة قوام المواطن في التصوير الواقعي . فالمواطن وسيلة لتوزيع الاشخاص توزيعاً دولياً على اساس غير الجنسية . و لذلك تقضي المحاكم الفرنسية بتطبيق قانون الموطن على الاجانب عديمي الجنسية . فأن لم يكن لهم موطن تقضي بتطبيق قانون محل اقامتهم . و نصت على هذا الحكم ايضاً المادة ( ٢٩ ) من القانون المدني الالماني بقولها ( يطبق على العلاقات القانونية للأشخاص عديمي الجنسية قانون آخر دولة كانوا يتبعونها فأن لم توجد فقانون موطنهم فأن لم يكن لهم موطن فقانون محل اقامتهم ) . و هذا ايضاً هو حكم القانون المدني البرازيلي و البولوني و احكام القضاء البلجيكي<sup>(١)</sup> .

و تمثل الجنسية الحالة السياسية للفرد و بها يقدر الفرد ولاءه لدولة معينة ، في حين يمثل الموطن الحالة المدنية للفرد ، و يعطى له القانون الذي يحدد حقوقه و واجباته الشخصية . و تعتمد الجنسية و الغالب اما على مكان الولادة او الدم ، في حين ان الموطن يتكون عادةً في المكان الذي يقيم فيه الشخص . و على هذا يمكن ان يكون الشخص من حملة جنسية معينة و يقيم في اقليم آخر غير تابع لتلك الدولة . و من مزايا نظام الموطن انه المكان الذي يقيم فيه الشخص على وجه الاعتياد . و ليس هناك شيء اكثر منطقاً من اخضاع هذا الشخص الى قانون ذلك المكان الذي يقيم فيه . و من الصعوبة القول بلزوم استثناء بعض الاشخاص من حكم ذلك القانون بسبب حملهم جنسيات دول اخرى و لربما قد تركوها منذ مدة طويلة و ان قانون الموطن يجب ان يطبق على كل مسائل الاحوال

(١) د . غالب على الداودي و د . حسن الهداوي - القانون الدولي الخاص ( الجنسية - الموطن - مركز الاجانب و احكامه في القانون العراقي - ط٤ ) . ( ص ٣١٦ - ص ٣١٧ ) .

الشخصية لأنه أقدم من نظام الجنسية و أكثر تمثيلاً مع حاجات الافراد القاطنين مع ذلك الاقليم لان المواطن يمثل مكان مصالح و معيشة الشخص . الشخص الذي يعيش فوق اقليم ما ، يجب ان يخضع لأحكام قوانينه . و ان تطبيق قانون الموطن اسهل للمحاكم الوطنية من قانون الجنسية . لان قانون الموطن في الغالب هو قانون المحكمة . في ان معرفة قانون الجنسية تشير مشكلة اثباته و معرفته و كيفية تطبيقه و هو في الغالب بلغة اجنبية . و ان تطبيق قانون الموطن فيه فائدة للناس الذين يتعاملون مع ذلك الشخص لانهم يعرفون مقدماً انهم جميعاً يخضعون لقانون واحد . فإذا تزوج عراقي من انكليزية متوطنة في انكلترا فأنت تعلم انه سوف يطبق عليها قانون الانكليزي . اما في حالة تطبيق قانون الجنسية فأن القانون العراقي سيطبق عليها باعتباره قانون الزوج و الزوجة هنا لا تعلم شيئاً عن احكام القانون العراقي و كذلك الحال في بقية العقود و المعاملات المدنية و التجارية الاخرى . و يمكن تدليل اي صعوبة تواجه المحكمة بخصوص اثبات الموطن و ذلك بالرجوع الى الموطن الاصلي . و ان قانون الموطن يفيد الدول المركبة و التي فيها نظم قانونية متعددة مثل انكلترا و الولايات المتحدة الامريكية و ان تطبيق قانون الموطن على المتوطنين كافة يؤدي الى وحدة المشاعر عند الناس عموماً . و الى جانب هذه المزايا توجد بعض المآخذ على نظام الموطن و اهمها قد يبعد نظام الموطن عن الحقيقة في بعض الاحوال كالقول : الموطن الاصلي ، الموطن المختار ، موطن التابعين ، احياء الموطن و قد تكون مدة السكن مهماً طالبت غير كافية لتحديد موطن ، و لا سيما عندما يخالط السكن بعض الامور الطارئة التي تؤدي الى انتهاء السكن . و ان اثبات الموطن يعتمد على النية ، و اثبات هذه النقطة ليس من الامر السهل . لابد من الرجوع الى المحكمة للتوصل الى اثباتها و قد تخطأ او تضلل المحكمة اثناء قيامها بهذه المهمة و قد يختلف الامر من محكمة الى اخرى . و كثيراً من الدول تنظم الموطن في قانونها الداخلي للحياة القانونية الوطنية الصرفة . و تطبيقه على المستوى الدولي عن طريق القياس . و ينتج على ذلك الكثير من الخلافات و ذلك لان القياس يكون مع الفارق و لا سيما في القضايا الخاصة بموطن الزوجة<sup>(١)</sup> .

و ان تطبيق قانون الموطن يؤدي الى حرمان الشخص من المزايا التي يتمتع بها وفقاً لقانون الجنسية و لا سيما الحقوق المكتسبة و يفاجأ في امور لم يتوقعها في اول الامر كمسائل الاحوال الشخصية . اما مزايا نظام الجنسية فأن الجنسية تتصف بالدوام و التمييز . فعلاقة الفرد بجنسيته أكثر

(١) د . ممدوح عبد الكريم حافظ - القانون الدولي الخاص وفق القانون العراقي و المقارن - دار الحرية للطباعة . ط ١ . ص ١٩٢ - ص ١٩٣ .

صلاية موطنه الذي قد يكون مؤقتاً . لان الموطن خاضع للإرادة . و لذلك فأن امر تغير الموطن أكثر احتمالاً من الجنسية . و ان تغير الجنسية يتطلب مدة طويلة و اجراءات شديدة و شروط صعبة . و ان الجنسية سهلة الاثبات و أكثر تأكيداً ، بعكس الموطن الذي يعتمد على الحقائق و النية . و ان مسائل الاحوال الشخصية تحتاج الى استقرار ، لذا فيجب ان تخضع لقانون الجنسية و لا سيما ان هذه الامور تقرر لمصلحة هؤلاء الافراد و حمايتهم من القوانين الاجنبية . و ان نظام الجنسية يؤدي الى قوة الشعور القومي في نفوس الافراد فتفضل علاقتهم قوية بدولتهم رغم بعدهم عنها . و تباشر الدولة اختصاصها على مواطنيها و سواء كانوا في الداخل ام في الخارج باعتبار ان الجنسية علاقة روحية . و المحاكم الوطنية تتمتع باختصاص عام على كافة المواطنين . اما ماخذ نظام الجنسية ، قد يترك الشخص دولته نهائياً ، او يقطع كل صلاته مع الدولة التي يحمل جنسيتها ( و قد يكون بطريق الصدفة ) فليس من الحكمة بمكان . يبقى خاضعاً لقانون تلك الدولة . فقد يترك الشخص دولته منذ الطفولة الى دولة اخرى لغرض التجنس و التوطن هناك للأبد . فلماذا لا يتخلص من قانون تلك الدولة التي لا يرغب فيها و مع هذا فإنه يخضع الى قانون تلك الدولة . و اذا اخذنا بنظام الجنسية فقد يكون الشخص عديم الجنسية ، او متعدد الجنسية ، و كلتاها حالتان غير مرغوب فيهما في الحياة القانونية الدولية الخاصة . في حين ان لكل شخص وطناً خاص به و موطن واحد يثبت عند ولادته . و الاخذ بنظام الجنسية يؤدي الى كثرة استعمال النظام العام في المحاكم لحماية مصالح الدولة و مواطنيها من النظم القانونية الاجنبية التي تخالف نظمها القانونية الوطنية . و في النتيجة تؤدي الى تطبيق قانون المحكمة على الاجانب . و قد تتمسك المحكمة بهذه الحجة بكثرة و بدون سبب مبرر معقول . و لا يقدم نظام الجنسية اي جواب مقنع بالنسبة للدول المركبة مثل بريطانيا و امريكا فلا بد من وجود مقياس آخر مساعد مع الجنسية في هذه الدول<sup>(١)</sup> .

(١) د . ممدوح عبد الكريم حافظ - مصدر سابق - ص ١٩٣ - ص ١٩٤ .

اما تقييم ضابطي الموطن و الجنسية فقد ظهر اتجاهان احدهما يرجح ضابط الموطن و الآخر يرجح ضابط الجنسية .

الاتجاه الذي يرجح الموطن اسبق في الظهور من ضابط الجنسية . ذلك ان الموطن كان محل الجنسية في العلاقات بين الفرد و دولته حتى القرن التاسع عشر عند ظهور الشعور القومي . و ان الموطن هو المقر القانوني للشخص و مركز مصالحه ، و من الطبيعي ان يخضع هذا الشخص الى قانون البلد الذي توطن فيه . و ان الموطن في بعد قانون القاضي ، اذ من السهولة على القاضي تطبيق قانون الموطن بدلاً من قانون الجنسية الذي قد يخطأ في فهمه و تفسيره .

اما الاتجاه الذي يرجح الجنسية قد استند الى بعض الحجج . ان قانون الجنسية يضمن الاستقرار و الثبات للقانون المطبق . و لا يشكل صعوبة في تحديده في حين ان هذا الثبات و الاستقرار ، لا يتحقق في الموطن الذي يمكن تغييره بسهولة و ذلك خلافاً لتغير ضابط الجنسية ، اذ يترتب عليها اجراءات قانونية محددة و ان الجنسية رابطة روحية بين الافراد و الدولة . و هي افضل من رابطة الموطن المادية و المؤقتة . و عليه فأن الاخذ ضابط الجنسية ينمي الشعور القومي لدى الافراد فتبقى علاقتهم وطيبة بدولتهم . و ان ضابط الموطن ما هو الا بقايا من النظام الاقطاعي الذي جعل الانسان تابعاً للأرض<sup>(١)</sup> .

(١) د . عباس العبودي - مصدر سابق - ص ٢٤٢ - ص ٢٤٣ .

## المبحث الثاني

### الدور القانوني للمواطن في الجنسية في ضوء القانون الدولي الخاص

تعد الجنسية بصورة عامة الوضع او الحالة السياسية للشخص التي من خلالها يدين الشخص بالولاء لدولة معينة ، اما المواطن فيمثل الوضع او الحالة المدنية للشخص ، و يعين من خلاله الحقوق و الالتزامات الشخصية ، و تعتمد الجنسية الاصلية بصورة عامة و في اغلبيية الدول على حق الدم و على مكان الولادة . اما المواطن فإنه يتكون من الاقامة في بلد معين بنية البقاء بشكل دائم ، و يترتب على ذلك انه ا قد يكون الشخص من موطن احدى الدول لكن موطنه قد يكون دولة اخرى . لذلك سوف نتناول في المطلب الاول من هذا المبحث دور المواطن في الجنسية الاصلية ، اما في المطلب الثاني سوف نتناول دور المواطن في الجنسية المكتسبة .

#### المطلب الاول : دور المواطن في الجنسية الاصلية

الجنسية الاصلية هي الجنسية التي تثبت للفرد بحكم القانون بمجرد توافر عناصر ثبوتها دون الحاجة الى اي اجراء آخر كتقديم طلب او استحصال موافقة السلطة . و تفرض او تمنح الجنسية الاصلية في اغلب التشريعات بناء على حق الدم او حق الاقليم او كليهما معاً كالتشريع العراقي و المصري و الاردني .

و حق الدم او النسب يقصد به حصول الفرد على جنسية الدولة التي يتمتع بها آباؤه بمجرد الميلاد . و يعتبر حق الدم دليلاً على التأثر بالأسرة و صلة الدم او القرابة التي تربط بين الافراد . و تتجه غالبية الدول الى الاعتراف بعينة الاب فتمنح لمن يولد لاب وطني و تشريعات اخرى تقيم تسوية كاملة بين الاب و الام كالقانون الفرنسي .

اما حق الاقليم يعني حصول الفرد على جنسية الدولة التي يولد على اقليمها و يستند هذا الاساس الى ان الطفل يتأثر بالبيئة التي ولد بها و نشأ و غالباً ما تكون الجنسية المكتسبة عن طريق حق الاقليم هي جنسية موطن الاسرة و قد تلجأ بعض تشريعات الدول الى اشتراط اقامة او توطن الشخص عند ولادته على اقليمها اي انها تدعم حق الاقليم بالإقامة المعتادة . و قد اعتد المشرع العراقي فرض الجنسية الاصلية بحق الدم المنحدر من الاب و كأساس حق الاقليم و حق الدم معاً و فرضها على

اساس حق الاقليم فقط . فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ( ٤ ) من قانون الجنسية العراقي و المعلومات المدنية رقم ( ٤٦ ) لسنة ١٩٩٠ على ( يعتبر عراقي من ولد في العراق من ام عراقية و اب مجهول او لا جنسية له ) . و في هذا النص جمع المشرع العراقي بين تحقق واقعة الميلاد في العراق ( حق الاقليم ) و بين الدم المنحدر من الام بصفة ثانوية ( حق الدم ) . و يلاحظ ان واقعة الميلاد فوق الاقليم العراقي غالباً ما تقتزن بالإقامة المعتادة نية ( التوطن ) لان الولادة فوق اقليم معين تعني الاندماج في المجتمع اندماجاً كاملاً و العيش فيه و اكتساب اسس التربية من خلاله و انماء الشعور اتجاه الدولة و هذا غالباً ما يتحقق بالإقامة المعتادة المتحققة عن طريق الولادة<sup>(١)</sup> .

---

(١) د . غالب علي الداودي ، القانون الدولي الخاص ( النظرية العامة و احكام الجنسية العراقية ) ط٢ دار الحرية للطباعة - بغداد ، ١٩٧٨ ، ص٢٥٧ .

و قد نص قانون الجنسية العراقية رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٠ الملغى على<sup>(١)</sup> ( يعتبر عراقياً من ولد في العراق من والدين مجهولين .. و يعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولوداً في العراق الا اذا ثبت ميلاده خارج العراق و ان واقعة الميلاد هي مجرد واقعة مادية تقبل اثبات العكس . و ان هذه القرينة بالنسبة للقيط الذي يعثر عليه في العراق تعني ان وجود هذا اللقيط يعتبر دليلاً مبدئياً على توطنه فيه الى ان يثبت العكس بأن موطن اللقيط في بلد آخر ان علم . و قد اقام المشرع المصري قرينة قانونية بشأن اللقيط الذي يعثر عليه في مصر و اعتبره مولوداً في مصر الى ان يثبت العكس و ذلك في نص المادة الثانية الفقرة الرابعة من قانون الجنسية المصري رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ اذ جاء فيها ( يكون مصرياً من ولد في مصر من ابوين مجهولين و يعتبر اللقيط في مصر مولوداً فيها ما لم يثبت العكس ) و كذلك الحال في قانون الجنسية الاردني رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ في نص المادة (٣) الفقرة (٥) اذ جاء فيها ( يعتبر اردني الجنسية من ولد في المملكة الاردنية الهاشمية من والدين مجهولين و يعتبر اللقيط في المملكة مولوداً فيها ما لم يثبت العكس ) و نصت الفقرة (٢) من المادة (٣) من قانون الجنسية الاردني على ( يعتبر اردني كل من كان يحمل الجنسية الفلسطينية من غير اليهود قبل تاريخ ١٥/٥/١٩٤٨ و يقيم عادةً في المملكة الاردنية الهاشمية خلال المدة الواقعة بين ٢٠/١٢/١٩٤٩ لغاية ١٦/٢/١٩٥٤ ) و في هذه المادة حدد المشرع الاردني الفلسطينيين الذين يعتبرون اردنيين مؤكداً ضرورة الاقامة العادية اي ( التوطن ) في المملكة الاردنية الهاشمية وفقاً للتاريخ المذكور . و قد اخذت اغلبية القوانين العربية بحق الاقليم كأساس لمنح جنسيتها . و قد ساوى المشرع الفرنسي بين الطفل الشرعي و الطبيعي و الطفل الذي تم تبنيه وفقاً لنص المادة (١٨) من قانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٢ الملغى اذ جاء في المادة (١) من قانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ المعدل بقانون ١٩٩٩ حيث نصت الفقرة (١) من المادة (١٨) على ( الا انه اذا كان احد الوالدين فرنسياً فالطفل الذي لم يولد في فرنسا يتمتع بقدره رفض سمة الفرنسي في الاشهر الستة التي تسبق بلوغه او خلال الاثني عشر شهراً التي تلي ذلك ) و عندما تقترن الولادة في فرنسا مع معيار الاقامة لمدة معينة فإن هذه الولادة تسمح بالحصول على الجنسية الفرنسية لا الولادة في فرنسا من والدين اجنبيين لا تعتبر سبباً لمنع الجنسية الفرنسية حيث كانت المادة (٩) من قانون

(١) ينظر ، المادة (٤) الفقرة (٣) من قانون الجنسية العراقي (٤٦) لسنة ١٩٩٠ (الملغى) .

الجنسية الفرنسي سنة ١٩٠٤ ( الملغي ) تسمع للفرد المولود في فرنسا من اجنبي ان يطالب بالجنسية الفرنسية عند بلوغه بشرط ان يكون موطنه<sup>(١)</sup> . او محل اقامته في فرنسا . و قد كانت المادة (٤٤) من قانون الجنسية الفرنسي سنة ١٩٢٧ تنص على ( يكتسب كل فرد ولد في فرنسا من ابوين اجنبيين عند بلوغه الجنسية الفرنسية في هذا التاريخ على ان يكون موطنه في فرنسا ) و هنا المشرع الفرنسي قد استلزم توافر الموطن في فرنسا اي بمعنى الاقامة لكي يمنح هذا الشخص الجنسية الفرنسية<sup>(٢)</sup> .

---

(١) د . جابر ابراهيم الراوي . القانون الدولي الخاص في الجنسية وفقاً لأحكام القانون العراقي المقارن . جامعة بغداد ، ١٩٧٧ ، ص٩٥ .

(٢) ريا سامي سعيد الصفار - مصدر سابق - ص ( ٣٧ - ٣٩ ) .

## المطلب الثاني : دور الموطن في الجنسية المكتسبة

ان الجنسية المكتسبة ( اللاحقة او الطارئة ) : هي الجنسية التي تثبت للشخص بعد الميلاد اي ( جنسية ما بعد الميلاد ) ، اذ لا تكتمل عناصر اكتسابها فور ميلاد الشخص بحكم القانون و انما تكتمل في تاريخ لاحق للميلاد ، و رغم ذلك لا تكتسب الا بموافقة السلطة المختصة و ليس بحكم القانون ، و انما تكتمل من تاريخ لاحق للميلاد ، و رغم ذلك لا تكتسب الا بموافقة السلطة المختصة و ليس بحكم القانون ، و يؤدي الموطن دوراً هاماً بالنسبة لاكتساب الجنسية اللاحقة ، فكثيراً ما يعتبر توطن الشخص في دولة معينة سبباً لاكتساب هذه الجنسية ( اللاحقة ) او لمنح الجنسية الاصلية لأبناء هذا المتوطن . و تكتسب الجنسية اللاحقة ( الطارئة ) في حالة ( تبدل السيادة بالضم و الانفصال ) و عن طريق التبني ، و المهاجرة ، و ثبوت الصلة بين الشخص و محل اقامته و التجنس و الزواج المختلط و التبعية ( بسبب صغر السن ) ، و لم يأخذ قانون الجنسية العراقي الحالي رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٠ ( نافذ بحالات التبني و المهاجرة و ثبوت الصلة ) ضمن حالات اكتساب الجنسية اللاحقة و انما اخذ بالحالات الاخرى فقط و نص عليها ، و قد نصت المادة (٨١) من قانون الجنسية العراقي و المعلومات المدنية رقم ( ٤٦ ) لسنة ١٩٩٠ على ( يلغى قانون الجنسية العراقي ذو الرقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ المعدل و قانون الاحوال المدنية ذو الرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٢ المعدل و قانون منح الجنسية العراقية للعرب ذو الرقم (٥) لسنة ١٩٧٥ ببيان يصدره وزير الداخلية )<sup>(١)</sup> .

(١) ربا سامي سعيد الصفار - مصدر سابق - ص ٤١ .

و يكون للموطن في بعض الدول اهمية خاصة في اكتساب الجنسية و نلمس ذلك في المادة (٤) من قانون الجنسية الفرنسية لسنة ١٩٢٧ حيث جاء النص بالشكل التالي ( يصبح فرنسياً بقوة القانون كل شخص ولد في فرنسا و اكمل سن الحادية و العشرين اذا كان قد توطن في فرنسا ) و اخيراً جرى التعديل في هذا النص بموجب قانون الجنسية الفرنسية سنة ١٩٤٥ .

كما كان للموطن شأن في معاهدات الصلح التي اعقبت الحرب العالمية الاولى كمعاهدة سان جرمان و معاهدة فرساي سنة ١٩١٩ فقد نصت المادة (١٠٥) من المعاهدة الاخيرة على ان يفقد الالمان المتوطنين في داننرغ الحرة جنسيتهم الالمانية لكي يصبحوا رعايا هذه المدينة . و يلعب المواطن دوراً ملموساً في اكتساب جنسية الجمهورية العراقية فبالنسبة للعثمانيين الذين بلغو سن الرشد و الذين توطنوا في العراق تزول عنهم الجنسية العثمانية و يعتبرون عراقيين بحكم القانون اعتباراً من ( ٦ آب ١٩٢٤ ) و يشمل هذا الحكم اولادهم . و قد نص على ذلك في المادة (٢) من قانون الجنسية العراقية رقم ( ٤٣ ) لسنة ١٩٦٣ بالنص التالي ( من كان عثمانياً الجنسية و بالغاً سن الرشد و ساكناً في العراق عادةً تزول عنه جنسيته العثمانية و يعتبر عراقي الجنسية ابتداءً من ٦ آب ١٩٢٤ و يعتبر ولده الصغير عراقي الجنسية تبعاً له ) و يتحدد العثماني بموجب هذه المادة او غيرها طبقاً لنصوص قانون الجنسية العثمانية لسنة ١٨٨٩ .

كذلك بالنسبة للعراقي الذي يتجنس بجنسية دولة اجنبية باختيار منه تسقط عنه الجنسية العراقية و لكن الشخص نفسه اذا عاد الى العراق و اتخذ لنفسه محل اقامة معتاد ( توطن ) مدة سنة فيعتبر بعد مضيها عراقي طيلة مدة اقامته في العراق و تناولت المادة الثامنة عشر المعدلة من قانون رقم ( ٤٢ ) لسنة ١٩٢٤ هذه الحالة حيث جاءت ( كل عراقي يجنس بجنسية اجنبية في دولة اجنبية عن اختيار منه يسقط من الجنسية العراقية و لكن اذا جعل لنفسه بعد ذلك محل اقامة معتاد في العراق مدة سنة فإنه يعتبر بعدها مقيماً عراقياً طول مدة اقامته في العراق )<sup>(١)</sup> .

(١) د . جابر جاد عبد الرحمن - مصدر سابق - ص ٦٢ .

و المقصود هنا بالإقامة ، الإقامة المعتادة اي التوطن و لكن يلاحظ ان قوانين الجنسية العراقية الآنفة الذكر لم تشترط حصول الاجنبي الذي يرغب الإقامة في العراق على اذن التوطن من السلطات العراقية و لكن اشترط القانون ان تكون الإقامة مشروعة ، اما اذا كانت الإقامة مشروعة لا يمكن الحصول على اذن بالتوطن في العراق .

اما في قانون الجمهورية العربية رقم ( ٨٢ ) لسنة ١٩٥٨ فقد اجازت المادة (٤) منه لوزير الداخلية منح جنسية الجمهورية العربية للأجنبي المولود في الجمهورية اذا توافرت فيه بعض الشروط منها ان تكون اقامته العادية في الجمهورية عند بلوغه سن الرشد . كما اجازت المادة (٥) من نفس القانون لوزير الداخلية منح جنسية الجمهورية العربية للأجنبي عندما تتوافر فيه شروط معينة منها ان يكون قد جعل محل الإقامة العادية في الجمهورية مدة عشر سنوات متتاليات على الاقل سابقة على تقديم طلب التجنس . كما اجازت ايضاً المادة (٦) من نفس القانون لوزير الداخلية منح جنسية الجمهورية العربية المتحدة لكل اجنبي توافرت فيه شروط المادة (٥) اذا كان يقصد التجنس حصل على اذن من وزير الداخلية بالتوطن في الجمهورية و ان يكون قد اقام بها فعلاً مدة خمس سنوات متتاليات بعد الاذن المذكور و اشترطت تقديم الطلب خلال الاشهر الثلاثة التالية لانقضاء السنوات الخمس و الا اعتبر الاذن باطلاً اذا انقضت ثلاثة اشهر دون تقديم الطلب .

و تختلف المدة التي على الاجنبي ان يقضيها في البلد الذي يرغب التجنس بجنسيته و الشروط التي تفرضها الدولة لاكتساب جنسيتها بحسب ما اذا كانت الدولة مستوردة للسكان او مصدرة لهم فإذا كانت مستوردة للسكان و ذلك عندما يكون عدد سكانها قليلاً بالنسبة الى سعة اراضيها و مواردها الاقتصادية فإنها تتساهل غالباً ما تفرض شروط اكتساب جنسيتها من قبل الاجانب كالولايات المتحدة الامريكية و كندا و العراق مثلاً . اما اذا كانت الدولة مصدرة للسكان عندما لا يتسع اقليمها و مواردها الاقتصادية لأكثر مما هو موجود فيها منهم و غالباً ما تضع شروط صعبة لاكتساب جنسيتها من الاجانب مثل مصر و الصين و الهند<sup>(١)</sup> .

(١) د . جابر ابراهيم الراوي - مصدر سابق - (ص ٤٤) .

## المبحث الثالث

### الدور القانوني للموطن في فقد الجنسية و استردادها

بعد ان بحثنا في المبحث الثاني ، دور الموطن في مجال اكتساب الجنسية و تبين لنا من الدور الذي يؤديه الموطن في اكتساب الجنسية و بشكل خاص في اكتساب الجنسية اللاحقة و حالاتها المنصوص عليها بالقانون . و من جهة اخرى فإنه يكون للموطن محل اعتبار في بعض حالات فقد الجنسية ، حيث تعتبر اقامة الوطني في دولة معينة في الخارج بنية عدم العودة الى الدولة التي كان يتمتع بجنسيتها سبباً لفقد جنسيته الاصلية التي كان يتمتع بها او سبباً لإسقاطها ، و هذا ما سوف نتناوله في المطلب الاول من هذا المبحث ، و كذلك يكون للموطن اهمية و دوراً كبيراً في مجال استرداد الجنسية و هذا ما سوف نتناوله في المطلب الثاني من هذا المبحث .

### المطلب الاول : دور الموطن في فقد الجنسية و انعدامها

يكون الموطن محل اعتبار في فقد الجنسية و بشأن فقد الجنسية في القانون العراقي فأن المادة الاولى من مرسوم اسقاط الجنسية العراقية رقم (٥٢) لسنة ١٩٢٣ خولت مجلس الوزراء ان يسقط الجنسية العراقية عن كل عراقي لم ينتمي الى اسرة ساكنة عادة في العراق ( متوطنة ) قبل الحرب العالمية الاولى اذا قام او حاول القيام بعملاً يعد خطراً على امن الدولة و سلامتها حيث جاء النص على الشكل التالي : ( المادة (١) : مجلس الوزراء ان يسقط الجنسية عن كل عراقي لم ينتمي الى اسرة ساكنة عادة في العراق قبل الحرب العالمية الاولى اذا اتى و حاول ان يأتي عملاً خطراً على امن الدولة و سلامتها ) و اجازت المادة (٢٠) من قانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ لوزير الداخلية سحب الجنسية العراقية عن العراقي في ثلاث حالات منها اذا اقام خارج العراق اقامة معتادة و انضم الى هيئة اجنبية من اغراضها العمل على تفويض النظام الاجتماعي او الاقتصادي في العراق بأنه وسيلة فجاء النص على الشكل الآتي : ( المادة (٢٠) : للوزير سحب الجنسية العراقية عن العراقي اذا اقام في الخارج بصورة معتادة و انضم الى هيئة اجنبية من اغراضها العمل على تفويض النظام الاجتماعي او الاقتصادي للدولة بأنه وسيلة من الوسائل ) اما في شأن انعدام الجنسية حيث يثير وجود شخص دون ان يحمل جنسية دولة معينة كثيراً من المشاكل القانونية سواء بالنسبة للحقوق التي يتمتع بها ام بالنسبة للالتزامات التي

تفرض عليه ام بالنسبة للقانون الذي يحكم احواله الشخصية فيعتبر بناءً على ذلك اجنبياً عن جميع الدول فلا يجد من يهتم بأمره او يراعه من بين جميع دول العالم و هي حالة غير طبيعية فالمفروض من الناحية الانسانية على اقل تقدير ان يتمتع كل شخص بجنسية دولة معينة و يسميه البعض تنازع الجنسيات السليبي . و تقضي المحاكم الفرنسية بتطبيق قانون الموطن على الاحوال الشخصية للأجانب عديمي الجنسية فأن لم يكن لهم فيها موطن فتقضي بتطبيق قانون محل اقامتهم .

كما ورد مثل هذا النص في المادة التاسعة و العشرين من القانون الالماني حيث جاء فيها ( يطبق على العلاقات القانونية للأشخاص عديمي الجنسية قانون آخر دولة كانوا يتبعونها فأن لم يوجد فقانون موطنهم فأن لم يكن لهم موطن فقانون محل اقامتهم و تلافياً لحالات انعدام الجنسية يقتضي على كل دولة ان تفرض جنسيتها على عديم الجنسية المقيم ( المتوطن ) في اقليمها ما دام ان هذا الفرض لا يؤثر على حقوق الدول الاخرى لأنه غير متمتع بجنسيتها كما انه لا يؤثر على حقوق الشخص الذي يمنح الجنسية ما دام ان بإمكانه تغيير جنسيته بأرأته متى شاء و لكن مصلحته تقضي بأن يكتسب جنسية دولة معينة حتى يتمتع بحقوق المواطنين و يلتزم بالالتزامات المفروضة عليهم ة يتجه الفقه و القضاء الى الاعتراف بالموطن او محل الإقامة في منح عديم الجنسية جنسية دولة معينة على اعتبار ان من يتمتع بحماية دولة فالمفروض ان يخضع لقوانينها و يلتزم بالالتزامات المفروضة على غيره من المواطنين .

و لقد عالج المشرع العراقي حالة عديم الجنسية فنص على ذلك في الفقرة (١) من المادة (٣٣) من القانون المدني العراقي اذ جاء فيها : ( يعين القاضي القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الاشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية او الذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد ) .

و الرأي الراجح يقضي بوجوب الاعتراف بموطن عديم الجنسية فأن لم يكن له موطن فالعبرة بقانون محل اقامته فأن لم يكن له محل إقامة طبق القاضي قانونه<sup>(١)</sup> . و يكون الفرد عديم الجنسية اذا لم يثبت له اي جنسية سواء في وقت الميلاد او في ميعاد لاحق للميعاد .

(١) د . جابر ابراهيم الراوي - مصدر سابق - ص ٤٤ . ص ٤٨ . ص ٤٩ .

## اسباب انعدام الجنسية

ان انعدام الجنسية قد يلحق الشخص كما في تعدد الجنسية فور ميلاده او في تاريخ لاحق لميلاده او الاسباب المعاصرة للميلاد يأتي في مقدمتها عدم وجود تنسيق شامل بين تشريعات الدول فيما يتعلق في الجنسية ، حيث ان كل دولة مستقلة في وضعها التشريعي الخاص بالجنسية و هذا يؤدي الى اختلاف الدول في الاسس التي يحدد بها فرض جنسيتها الاصلية مثال ذلك : ان يولد طفل لاب عدم الجنسية او مجهولها على اقليم دولة لا تأخذ حق الاقليم ففي هذه الحالة لا تثبت له جنسية ، و كذلك ان يولد الطفل لوالدين تأخذ دولتهما بحق الاقليم في اقليم دولة تأخذ بحق الدم لغرض الجنسية فالطفل هنا يولد عدم الجنسية لعدم حصوله على جنسية والديه . كما انه لم يحصل على جنسية الدولة التي ولد على اقليمها ، اما الاسباب اللاحقة على الميلاد فأنها تتحقق بصفة عامة في جميع الفروض التي يفقد فيها الشخص جنسيته دون ان يتمكن من اكتساب جنسية دولة اخرى كمن يتجنس بجنسية دولة معينة ثم سحبت منه هذه الجنسية او اسقطت دون ان دعا الى جنسيته السابقة فيصبح عدم الجنسية و كذلك يتحقق في حالة زواج المرأة الوطنية بأجنبي و كان قانونها الوطني يقضي بفقدها جنسيتها كأثر مباشر للزواج في الوقت الذي لا يكسبها قانون دولة الزوج جنسيته<sup>(١)</sup> .

(١) د . احمد مسلم . الموجز في القانون الدولي الخاص المقارن في مصر و لبنان . دار النهضة . بيروت . ص ٥٤ .

## مساوى انعدام الجنسية

ان انعدام الجنسية امر خطير بالنسبة للفرد اذ يترتب عليه حرمان الفرد من كل مزايا الجنسية و يعتبر الفرد عديم الجنسية اجنبياً في نظر الدول جميعاً فهو لا يتمتع بحق الحماية الدبلوماسية لأية دولة . و لا يعتبر مواطناً و لا يتمتع بالحقوق الخاصة بالوطنيين و يمكن ابعاده عن اية دولة يحل بها و كذلك كم مساوى انعدام الجنسية هي مشكلة البحث عن مأوى يتوطن فيه فهو لا يتمتع بحق الإقامة في اية دولة و كذلك يثير مشكلة مهمة في مجال تنازع القوانين و هي تحديد القانون الذي يحكم الاموال الشخصية بالنسبة للدول التي تخضع هذه المسائل لقانون الجنسية<sup>(١)</sup> .

## تلافي ظاهرة انعدام الجنسية

هناك بعض الوسائل الوقائية لتلافي ظاهرة انعدام الجنسية فذهب البعض الى القول بالأخذ بفكرة التقادم المكسب بمعنى انه يحق لمن يقيم في اقليم دولة خلال مدة معينة اكتساب جنسية هذه الدولة و هذه الفكرة ليست وسيلة لتلافي نشوء ظاهرة انعدام الجنسية بقدر ما هي وسيلة لعلاج المشكلة بعد نشوئها ثم انها تتوقف على موقف الدولة التي يقيم فيها عديم الجنسية طالما ان مسائل تنظيم الجنسية تدخل ضمن السلطة التقريرية للدولة للوصول الى حل هذه المشكلة في مرحلة نشوئها ابتداء ، ذهب البعض الى القول بأنه يتعين على الدول ان تتحاشى سحب جنسيتها او اسقاطها عن الوطن على قدر الامكان و ان تعلق فقط جنسيتها على دخول الوطن في جنسية دولة اجنبية بالفعل<sup>(٢)</sup> .

## علاج مشكلة انعدام الجنسية

نادى بعض الفقه بضرورة عدم النجاء الدول الى اجراء الابعاد بالنسبة لعديم الجنسية نظراً لعدم وجود دولة اخرى تقبله غير ان هذا النداء لم يلق اذاناً صاغية من الدول فما زالت الدول تمعن في ابعاد عديمي الجنسية و ذهب البعض لعلاج مشكلة انعدام الجنسية الى القول بأنه يقتضي على كل دولة

(١) د . عوض الله شبيبة . الوجيز في القانون الدولي الخاص . دار النهضة العربية . ص ١١٣ .

(٢) د . ريا سامي سعيد الصفار - مصدر سابق - ص ٨٣ .

ان تفرض جنسيتها عن عدم الجنسية المقيم او المتوطن على اقليمها ما دام ان هذا الغرض لا يؤثر على حقوق الدول الاخرى<sup>(١)</sup> .

و قد حاولت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠ علاج مشكلة البحث عن مساوئ لعدم الجنسية فنصت المادة (١) من البروتوكول الخاص بانعدام الجنسية على ( اذا فقد شخص جنسيته بعد دخوله في بلد اجنبي دون ان يحصل على جنسية اخرى يتعين على الدولة التي كان متمتعاً بجنسيتها قبل فقدانها تقبله بناءً على طلب الدولة التي يقيم فيها في الحالتين الآتيتين :

الاولى : ان يكون هذا الشخص في حالة فقر مستمر بسبب غير قابل للشفاء او لأي سبب آخر .

الثانية : اذا حكم على شخص في البلد الذي يقيم فيه بعقوبة الحبس مدة شهر على الاقل سواء نفذ هذا العقوبة او اعفي عنها او جزء منها .

اما بالنسبة لمسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على عدم الجنسية :

فقد اختلف الفقه بالنسبة لعلاج مشكلة البحث عن اكثر القوانين صلة بعدم الجنسية ليقوم مقام قانون الجنسية بالنسبة له . فذهب اتجاه الى تطبيق قانون آخر دولة كان يتمتع بجنسيتها ، و لكن هذا الاتجاه لم يسلم من النقد حيث يفترض هذا الرأي ان عدم الجنسية كان بجنسية ثم فقدها و هو ما لا يمكن الاستناد اليه حينما يكون الفرد عدم الجنسية منذ ميلاده . و ذهب اتجاه آخر الى القول بتطبيق قانون القاضي على اساس عدم وجود تنازع قوانين في هذه الحالة و لكن هذا الاتجاه تعرض للنقد لأنه قد يكون قانون القاضي منعدم الصلة بالمسألة المطروحة فليس ثمة ما يبرز تطبيق قانونه و الرأي الراجح هو تطبيق قانون الدولة التي يكون الشخص اكثر ارتباطاً بها من غيره و يتحدد ذلك على اساس الموطن اما في حالة عدم توطن عدم الجنسية في دولة معينة فيطبق قانون الدولة التي يقيم فيها عادة فأن لم يكن فيعتقد بدولة الاقامة الحالية لعدم الجنسية و نصت الفقرة (١) من المادة (٣٣) من القانون المدني العراقي على انه ( يعين القاضي القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الاشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية او الذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد ) . و ترك المشرع المصري للقاضي مهمة تحديد القانون الواجب التطبيق في عدم الجنسية في نص المادة (٢٥) في القانون المدني المصري على انه (

(١) د . جابر ابراهيم الراوي - مصدر سابق - ص ٤٨ .

القاضي يعتد في الغالب بقانون موطن الشخص او محل اقامته عند تعيين القانون الواجب تطبيقه على الذين لا تعرف لهم جنسية ) و نفس المبدأ نص عليه القانون الاردني في المادة (٢٦) جاء فيها ( تعين المحكمة القانون الذي يجب تطبيقه في حالة مجهولي الجنسية )<sup>(١)</sup> .

---

(١) د . بدر الدين عبد المنعم شوقي . الوسيط في القانون الدولي الخاص المصري . ص١٩٦ .

## المطلب الثاني : دور الموطن في استرداد الجنسية

لا يغلق المشرع الباب نهائياً لمن يفقد الجنسية و لا يحرمه منها الى الابد بل قد يسمح له باستردادها كلما اقتضت ظروف و حالات فقد الجنسية فاسترداد الجنسية يعني العودة الى الجنسية التي فقدها الشخص وفقاً للقانون بسبب من الاسباب و هو بذلك يختلف عن حالات اكتساب الجنسية اللاحقة لان الاسترداد يفترض ان شخصاً كان يتمتع بالجنسية الوطنية ثم يفقد جنسيته بسبب من الاسباب المنصوص عليها في القانون ثم يستردها بعد ذلك وفقاً للقانون ايضاً و استرداد الجنسية اجراء تميزه معظم التشريعات الخاصة بالجنسية الا ان اسه و نطاقه يختلف من دولة الى اخرى و من اهم الشروط اللازمة لاسترداد الجنسية زوال سبب فقد الجنسية و كذلك من الشروط المهمة لاسترداد الجنسية العودة للإقامة في اقليم الدولة لما في ذلك من دلالة على رغبة الفرد في العود للاندماج في مجتمع الدولة التي فقد جنسيته تختلف الدول في تحديدها مدة الإقامة اللازمة لاسترداد الجنسية و عليه تتناول بالبحث دور الموطن في حالات استرداد الجنسية في القانون العراقي و المقارن

**الحالة الاولى :** حيث نصت المادة (١١) الفقرة (٢) من قانون الجنسية العراقية رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٠ على ( اذا عاد الشخص الذي فقد الجنسية العراقية بموجب البند (اولاً) من هذه المادة الى العراق من تاريخ عودته اذا قدم طلباً لاستعادة الجنسية العراقية قبل انتهاء المدة المذكورة ) و طبقاً للنص اعلاه لا بد من عودة هذا الشخص الى العراق بطريق مشروع و ان يقيم اقامة اعتيادية لمدة سنة واحدة كاملة و هذه المدة تعتبر فترة تجربة بالنسبة الى هذا الشخص لمعرفة مدى ولاءه و تعلقه ثانية بالعراق و مدى جديته بالعودة الى الجنسية العراقية و كذلك حتى تتمكن السلطات المسؤولة من معرفة نوايا هذا الشخص عن كذب و التحقق منها و كان قانون الجنسية العراقية رقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤ (الملغي) و قد نص على هذه الحالة في المادة (١٣) اذ جاء فيها ( كل عراقي تجنس بجنسية اجنبية في دولة اجنبية عن اختيار منه يسقط عن الجنسية العراقية و لكن اذا جعل لنفسه بعد ذلك محل اقامة معتادة في العراق مدة سنة فإنه يعتبر بعد مضيها عراقياً طول اقامته في العراق ) و لما صدر قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ نص في الفقرة (٢) من المادة (١١) منه على ( اذا عاد الشخص الذي فقد جنسيته العراقية بموجب الفقرة السابعة الى العراق و اقام فيه سنة واحدة يعتبر بعد انقضائها عراقياً و اعتباراً من تاريخ عودته ) ثم عدلت هذه المادة بقانون التعديل الاول رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٤ لقانون الجنسية

العراقي و نصت المادة الثانية منه على الغاء الفقرة (٢) من المادة (١١) من القانون المذكور ، و حل محلها النص الآتي (اذا) عاد الشخص الذ فقد جنسيته العراقية (١) .

اما بالنسبة للتشريع المصري فلم تتضمن المادة (١٨) من قانون الجنسية المصري رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ اية اشارة الى دور الموطن في حالة استرداد الجنسية الى من فقدتها لاكتسابه جنسية اجنبية (٢) . كذلك الحال بالنسبة للتشريع الاردني وفقاً لنص المادة (١٧) فقرة (ب) من قانون الجنسية الاردني رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ (٣) .

اما بالنسبة للقانون الفرنسي : فلم تتضمن المادة (٢٤) الفقرة (أ) من قانون الجنسية الفرنسي رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٣ بصورة مباشرة على دور الموطن في استرداد الجنسية الفرنسية ، حيث جاء فيها ( يمكن الحصول على استرداد الجنسية الفرنسية في اي عمر كان يخضع ذلك لشروط و قواعد خاصة بالتجنس (٤) .

**الحالة الثانية :** استرداد المرأة الوطنية جنسيتها الاصلية التي فقدتها لزوجها من اجنبي او لتجنس زوجها بجنسية اجنبية بعد الزواج و اكتسابها جنسيته باختيارها .

نصت المادة (١٢) / ثانياً من قانون الجنسية العراقية رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٠ اذ جاء فيها ( اذا تزوجت العراقية من اجنبي او عربي او من عراقي اكتسب جنسية اجنبية بعد تاريخ الزواج ، تنزل عنها الجنسية العراقية متى اكتسبت جنسية زوجها باختيارها و لها ان ترجع الى جنسيتها العراقية في حالة وفاة زوجها او طلاقها او فسخ النكاح ، و ترجع اليها الجنسية العراقية من تاريخ تقديمها طلباً بذلك على ان تكون موجودة في العراق عند تقديم الطلب ) .

(١) د . غالب علي الداودي - مصدر سابق - ص ١٤٣ .

(٢) نصت الماد (١٨) من قانون الجنسية المصري رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ على ( يجوز بقرار من وزير الداخلية ، رد الجنسية المصرية الى من سحبت منه او اسقطت بعد مضي خمس سنوات من تاريخ السحب او الاسقاط و يجوز الرد قبل ذلك بقرار من رئيس الجمهورية و مع ذلك يجوز بقرار من وزير الداخلية سحب قرار السحب و الاسقاط اذا كان قد بني على غش او خطأ كما يجوز بقرار من وزير الداخلية ردها الى من فقدتها لاكتسابه جنسية اجنبية بعد الان له بذلك ، و في جميع الاحوال لوزير الداخلية رد الجنسية المصرية الى من سحبت منه او اسقطت عنه او فقدتها قبل العمل بأحكام هذا القانون ، دون التقيد بالمادة المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة ) .

(٣) نصت المادة (١٧) الفقرة (ب) من قانون الجنسية الاردني رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ على ( لمجلس الوزراء يتنصب لوزير الداخلية ان يعيد الجنسية الاردنية للأردني الذي تنازل عن جنسيته الاردنية لاكتسابه جنسية اخرى وفق احكام هذا القانون ، بناءً على طلب يتقدم به وزير الداخلية ) .

(٤) نصت الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من قانون الجنسية الفرنسي رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٣ على ( اعادة الاشخاص الذين فقدوا الجنسية الفرنسية بسبب الزواج من اجنبي او الاكتساب بصفة فردية الجنسية الاجنبية ، يستطيعون لهؤلاء الاشخاص ) استردادها بتصريح مسجل في فرنسا او في الخارج طبقاً لأحكام المادة (٢٦) و المواد التالية لها .

فالنص القانوني يشترط وجود المرأة العراقية في العراق اثناء تقديمها طلب استرداد الجنسية العراقية ، و ان العودة الى العراق بعد انتهاء الحالة الزوجية و تقديم طلب الاسترداد ، دليل معبر عن جدية هذه الرغبة لذا هذه المرأة و الاصرار على اعادة الصلة بالعراق و قطع الصلة بدولة الزوج ، و لكن يلاحظ ان المشرع العراقي اشترط وجود المرأة العراقية في العراق اثناء تقديمها الطلب دون تحديد مدة لأقامتها في العراق و تحديد مدة لتقديم الطلب ، اما اذا قدمت الطلب في الخارج بواسطة الممثلات العراقية او بالمراسلة فلا يجوز ذلك لها و لا تسترد الجنسية العراقية<sup>(١)</sup> ، و كان قبلاً بالمشرع العراقي لو تطلب اقامة الزوجة في العراق و عودتها للإقامة فيه بدلاً من اشتراط وجودها في العراق فقط كما فعل المشرع المصري في نص المادة (١٣) في الفقرة (٢) لا تعبير الإقامة او العودة للإقامة في العراق ذات الدليل اوضح و اشتمل من مجرد وجودها في العراق و لأنها تدل على وجود دافع كبير لها لاستعادة الجنسية العراقية و اقامتها (توطنها) بين الاهل و الوطن ، و قد كانت المادة (١٢) الفقرة (٢) من قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ تنص على ( للمرأة العراقية التي تفقد جنسيتها بسبب زواجها من اجنبي و اكتسابها الجنسية الاجنبية ان تسترد جنسيتها العراقية خلال ثلاث سنوات من وفاة زوجها او طلاقها او فسخ النكاح و ترجع اليها الجنسية العراقية من تاريخ تقديمها طلب ذلك ) و تم تعديل المادة بقانون التعديل الرابع رقم (١٣١) لسنة ١٩٧٢ و حذفت منها مدة الثلاث سنوات ، و اشترطت ان تكون المرأة موجودة في العراق عند تقديمها الطلب باسترداد الجنسية العراقية<sup>(٢)</sup> .

(١) د . جابر ابراهيم الراوي - مصدر سابق - ص ١٨٦ .

(٢) د . عوض الله شبيبه، مصدر سابق ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ ، ص ٨٨ .

اما في التشريع المصري: فقد نصت المادة (١٣) فقرة (٢) من قانون الجنسية المصري رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ على ( يجوز للمصرية ان تسترد الجنسية المصرية عند انتهاء الزوجية اذا كانت مقيمة في مصر ا عادت للإقامة فيها و قررت رغبتها في ذلك ) و قد استلزم المشرع المصري هنا كشرط من شروط استرداد الجنسية المصرية ، ان تكون الزوجة مقيمة في مصر او عادت للإقامة فيها بعد انتهاء الزوجية ، اذ ان اقامتها و استقرارها في بلدها فيه تأكيد على عدم انفصالها عن الجماعة الوطنية من الناحية الفعلية ، لذلك حولها المشرع حق استرداد الجنسية المصرية بقوة القانون فوراً للتعبير عن ارادتها دون ان يتوقف على السلطة التقريرية لوزير الداخلية ، لان السبب الذي فقدت من اجله الجنسية قد زال ، كما ان اقامة المرأة في مصر يدل على عدم انفصالها عن المجتمع المصري ، اما في التشريع الاردني فلم تنص المادة (٨) الفقرة (٢) من قانون الجنسية الاردني رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ على اقامة الزوجة في الاردن لغرض تقديمها طلب استرداد جنسيتها الاردنية<sup>(١)</sup> .

#### الحالة الثالثة : استرداد الاولاد الصغار جنسيتهم التي فقدوها تبعاً للاب :

نصت المادة (١٣) الفقرة (٢) من قانون الجنسية العراقية رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٠ اذ جاء فيها ( أ- اذا فقد عراقي من اصل غير اجنبي الجنسية العراقية بسبب اكتسابه جنسية اجنبية ، يفقدها تبعاً لذلك و اولاده غير البالغين سن الرشد المقيمون معه خارج العراق . و يجوز لهم استعادة الجنسية العراقية بناءً على طلبهم خلال سنة من بلوغهم سن الرشد اذا كانوا قد عادوا الى العراق قبل ذلك ) ، ( ب- لا يفقد اولاده غير البالغين سن الرشد الجنسية العراقية اذا كانوا مقيمين في العراق ) ، ( ج- اذا فقد عراقي من اصل عربي او اجنبي الجنسية العراقية ، يفقدها اولاده غير البالغين سن الرشد تبعاً له ، و لهم ان يستعيدوا الجنسية العراقية بتقديمهم طلباً بذلك خلال سنة بلوغهم سن الرشد اثناء وجودهم في العراق ) و اشترط المشرع العراقي في هذه الحالة ان يقد الصغار ( غير البالغين سن الرشد المقيمون مع والدهم خارج العراق ) بطلب استرداد الجنسية العراقية قبل ذلك ، و لم يشترط ان يكون الصغير متوطناً في العراق ، بل مجرد عودتهم او وجودهم في العراق قبل البلوغ يكفي بتقديم الطلب باسترداد الجنسية العراقية ، و كذلك الحال للفقرة (ج) اشترط وجودهم في العراق فقط لتقديم طلب الاسترداد ، و كان من

(١) نصت المادة (٨) الفقرة (٢) من قانون الجنسية الاردني رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ على ( للمرأة الاردنية التي تزوجت من غير الاردني و حصلت على جنسية زوجها الاحتفاظ بجنسيتها الاردنية ، الا اذا تخلت عنها وفق احكام هذا القانون و يحق لها العودة الى جنسيتها الاردنية بطلب تقدمه لهذا الغرض ، اذا انقضت الزوجة لأي سبب من الاسباب ) .

الافضل للمشروع العراقي لو نص على ضرورة توطن الصغار في هذه الحالة و بلوغ سن الرشد و تقديم الطلب اثناء توطنهم في العراق ، و قد كانت الفقرة (ب) من المادة (٨) من قانون الجنسية العراقية رقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤ (الملغي) تنص على (.....) و لكن الصغير الذي زالت عنه الجنسية العراقية بموجب هذه الفقرة له في ظرف سنتين من بلوغه سن الرشد الرجوع اليها بإعطاء تصريح (.....) و اعيد النص عليها في الفقرة (٢) من المادة (١٣) من قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ حيث نص على ( اذا فقد العراقي الجنسية العراقية يفقدها ايضاً اولاده الصغار ، و للصغير الذي زالت عنه الجنسية العراقية بموجب هذه الفقرة ان يستعيد الجنسية العراقية بتقديمه طلباً اثناء وجوده في العراق خلال سنة من بلوغه سن الرشد ) و في التشريع المصري ، لم يتطلب المشروع المصري في المادة (١١) الفقرة (٢) من قانون الجنسية المصري رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ توطناً او اقامة الصغار في مصر لتقديم طلب استرداد الجنسية المصرية<sup>(١)</sup> . اما في التشريع الاردني فلا يفقد الاولاد الصغار جنسيتهم تبعاً للاب لاكتسابه جنسية اجنبية بل يبقون محتفظين بالجنسية الاردنية وفقاً لنص المادة (١٠) من قانون الجنسية الاردني رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ و القانون المعدل له ، و يفقد الصغير جنسيته الاردنية تبعاً للاب اذا كان فقده الجنسية على سبيل العقوبة<sup>(٢)</sup> .

---

(١) نصت المادة (١١) الفقرة (٢) من قانون الجنسية المصري رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ على ( يسوغ لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد ان يقرروا اختيار الجنسية المصرية ) .

(٢) نصت المادة (١٠) من قانون الجنسية الاردني رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ على ( يحتفظ الاولاد القاصرين الذين تجنس والدهم بجنسية اخرى بسبب ظروف خاصة و لم يدخلوا في جنسية والدهم الجديدة ، بجنسيتهم الاولى و عليهم ان يختاروا جنسية والدهم او الجنسية الاردنية ببيان خطي خلال مدة سنتين من تاريخ بلوغهم سن الرشد ) ثم الغيت هذه المادة بالقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٧ و استعويض عنها بنص جديد ( يحتفظ الولد القاصر الذي حصل والده على جنسية اجنبية بجنسيته الاردنية ) .

## الخاتمة

توصلنا بعد الانتهاء من هذا البحث المتواضع ومن خلال المقارنة التي أجريناها بين القوانين إلى جملة من النتائج كان بعضها متعلقاً بالموطن بصورة عامة والبعض الآخر خاص بدور الموطن في الجنسية وفيما يأتي أهم هذه النتائج والتوصيات :

### أولاً : النتائج

- ١- فكرة الموطن هي فكرة واقعية يرتب عليها القانون آثاراً معينة ، ويعتبر الموطن المقر القانوني للشخص وتعيين القانون لهذا المكان يؤدي في معظم الحالات إلى تيسير التعامل مع الشخص ، ولكي يوجد هذا الموطن لابد أن يتوافر فيه عنصران أولها عنصر مادي تتمثل بالإقامة وثانيهما عنصر معنوي تتمثل بنية البقاء على وجه الدوام .
- ٢- إن القانون العراقي قد أعطى الغلبة للعنصر المادي للموطن متمثلاً (بالإقامة) على العنصر المعنوي ، وكان من الدول التي دمجت ما بين مفهوم الإقامة المعتادة والموطن ، واخذ بالتصوير الواقعي للموطن وأجاز تعدد الموطن بالنسبة للشخص .
- ٣- يكون للموطن دور واضح في مجال الجنسية في القانون العراقي والقوانين المقارنة الأخرى ، بإعتبار أن المشرع العراقي يدمج معنى الإقامة المعتادة بمعنى الموطن ، وتعتبر الإقامة المعتادة من الشروط الأساسية لاكتساب الجنسية فضلاً عن الشروط الأخرى . كنص المادة (الثالثة) من قانون جنسية التأسيس العراقية رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ (الملغي) كان للموطن أهمية في حالة فرض جنسية التأسيس العراقية بسبب سكن العثماني في العراق في المادة (الثالثة) واعتبار شرط (السكن في العراق عادةً) من الشروط الأساسية لغرض جنسية التأسيس العراقية بينته الفقرة (هـ) من المادة الثانية .

٤- ويكون للموطن دور ايضاً في حالة اكتساب الجنسية اللاحقة ، ففي حالة تبدل السيادة على الإقليم (بالضم او الانفصال) ، تعتبر نظرية الميلاد أو الإقامة من أوفق النظريات التي قيلت في هذا الصدد لان تعطي الحرية الكافية لأهالي الإقليم في قبول الجنسية الجديدة او رفضها .

٥- وفي حالة اكتساب الجنسية اللاحقة أو (الطارئة) عن طريق التجنس يكون للموطن اهمية في بعض حالات التجنس ، حيث تعتبر الإقامة المعتادة (بمعنى التوطن) من الشروط الأساسية والفاعلة لاكتساب الجنسية عن طريق تقديم طلب التجنس ، لكن يلاحظ أن قانون الجنسية العراقية والمعلومات المدنية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ لم يكن له موقف واضح بالنسبة لشرط التوطن في بعض الحالات ، كنص المادة (الخامسة) حيث تطلب بالنسبة للمولود خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له أن يقيم في العراق عند بلوغه سن الرشد واختيار الجنسية العراقية ولم يصف هذه الإقامة بالاعتیاد وبهذا لم يحدد معناها الذي يأتي بمعنى التوطن والاستقرار ، في حين تطلب القانون المصري شرط الإقامة واصفاً إياها (بالإقامة العادية) فكان موقفه دقيقاً وواضحاً .

٦- يؤدي الموطن دور في حالة زواج الأجنبية (غير العربية) من وطي ، ففي نص المادة (١٢) من قانون الجنسية العراقية والمعلومات المدنية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ فقرة أولاً / ب كان من الأفضل والأكثر وضوحاً لو ذكر المشرع العراقي (توطن المرأة الأجنبية أو إقامتها العادية في العراق مدة ثلاث سنوات لكي تقوم بتقديم طلب اكتساب جنسية زوجها العراقي ) .

٧- وللموطن دور في فقد الجنسية واستردادها ، حيث تعتبر واقعة توطن أو استقرار الوطني في الخارج لمدة معينة بنية عدم العودة إلى دولته الأصلية سبباً لفقدان جنسيته الأصلية ، و في حالة استرداد الجنسية تعتبر العودة إلى إقليم الدولة التي فقد جنسيتها والإقامة فيها بصورة معتادة من الشروط المهمة لاسترداد الجنسية و لعل اشتراط المشرع العراقي الإقامة أو العودة للإقامة في العراق بالنسبة للعراقية التي فقدت جنسيتها بسبب زواجها من اجنبي واكتسابها جنسيته باختيارها بعد ان انتهت علاقاتها الزوجية كان أكثر دقة من مجرد وجودها في العراق عند تقديمها طلب الاسترداد ، لان هذا

التعبير يمثل دافعاً كبيراً لها لاستعادة الجنسية العراقية وإقامتها بين الأهل والوطن كما هو عليه في

نص المادة (١٣) من قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ .

ثانياً : الاقتراحات

في ضوء ما توصلنا إليه من نتائج نقترح ما يأتي :

١. أن يكون موقف المشرع العراقي من دور الموطن في مجال الجنسية أكثر وضوحاً ودقة من خلال

اشتراط الإقامة المعتادة أو التوطن في بعض النصوص القانونية الخاصة بالتجنس عندما تكون

هناك حاجة قانونية لتطلب شرط الإقامة المعتادة أو التوطن.

٢. نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة الخامسة من قانون الجنسية العراقية والمعلومات

المدنية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ واشتراط إقامة المولود من أم عراقية في الخارج بصورة معتادة في

العراق وتقديمه طلب التجنس طالما أن للسلطة حقاً تقديرياً في منحها أو عدم منحها ، وعليه

يكون نص المادة الخامسة كالاتي : ( للوزير أن يعتبر من ولد خارج العراق من أم عراقية وأب

مجهول أو لا جنسية له عراقي الجنسية ، إذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد بعد

جعل إقامته العادية في العراق ، وغير مكتسب جنسية أجنبية ) .

٣. نص المادة السادسة من قانون الجنسية العراقية والمعلومات المدنية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ المتعلق

بالولادة المضاعفة يبين أن ولادة الوالد وولده في العراق مع توافر شرط الإقامة المعتادة يعتبر

دليلاً واضحاً على توطنهم في المجتمع العراقي وانسجامهم معه لذلك من الأجدر للمشرع

العراقي لو منح الجنسية في هذه الحالة بحكم القانون ( كما بينا سابقاً). ونقترح تعديل النص

كالاتي : ( يعتبر عراقياً من ولد في العراق و بلغ سن الرشد فيه من أب أجنبي مولود فيه أيضاً

وكان مقيماً بصورة معتادة عند ولادة ولده بشرط أن يقدم طلباً بمنحه الجنسية العراقية عند

بلوغه سن الرشد ) .

٤. وكذلك الحال بالنسبة لنص المادة ١٢ / أولاً ، ب من قانون الجنسية العراقية الخاصة بزواج

الأجنبية من عراقي واكتسابها جنسيته ، حيث من الأفضل أن تقترن كلمة الإقامة بالاعتقاد

لكي تحقق الغرض المرجو منه وهو لمعرفة مدى سلامة نيتها وجدية حملها للجنسية العراقية والاختلاط بالمجتمع العراقي والارتباط بالدولة ، وعليه نقترح أن يكون النص كالاتي : ( ب . إذا تزوجت الأجنبية (غير العربية) من عراقي ، فلا يحق لها أن تقدم طلباً لاكتساب جنسية زوجها العراقي إلا بعد مضي ثلاث سنوات على الزواج وإقامتها المعتادة أو ( توطنها ) في العراق المدة المذكورة .....).

٥ . والقول نفسه يُطبق على نص المادة ١٢ / ثانياً من قانون الجنسية العراقية والمعلومات المدنية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ باشرط الإقامة أو العودة للإقامة في العراق بالنسبة للمرأة العراقية التي ترغب في استرداد جنسيتها العراقية التي فقدتها بسبب زواجها من أجنبي أو لتجنس زوجها بجنسية أجنبية بعد الزواج ، وانتهت العلاقة الزوجية بينهما ، لان هذا التعبير دليل معبر عن جدية هذه الرغبة وإصرارها على إعادة الصلة بالعراق ثانية. وعليه نقترح أن يكون النص كالاتي : ( إذا تزوجت العراقية من أجنبي أو من عربي أو من عراقي اكتسب جنسية أجنبية بعد تاريخ الزواج ، تزول عنها الجنسية العراقية متى اكتسبت جنسية زوجها باختيارها ولها أن ترجع إلى جنسيتها العراقية من تاريخ تقديمها طلباً بذلك على أن تكون مقيمة في العراق أو عادت للإقامة المعتادة فيه عند تقديم الطلب) .

٦ . أما بالنسبة لحالة تعدد الجنسية وانعدامها ، فنقترح ذكر موطن الشخص أو محل إقامته عند تعيين القانون الواجب التطبيق في حالتي تعدد الجنسيات وانعدامها ، باعتبار الموطن من عوامل أو عناصر الترجيح الأساسية في كل من الحالتين ، لذلك نقترح أن يكون نص المادة (٣٢) فقرة ١/ من القانون المدني العراقي كالاتي : ( تعين المحكمة القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الأشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية أو الذين ثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد ، وتعدد المحكمة في الغالب بموطن الشخص أو محل إقامته عند تعيين هذا القانون) .

## المصادر

١. د . احمد مسلم - الموجز في القانون الدولي الخاص المقارن في مصر و لبنان . دار النهضة - بيروت
٢. د . بدر الدين عبد المنعم شوقي - الوسيط في القانون الدولي الخاص المصري
٣. د . جابر ابراهيم الراوي - مبادئ القانون الدولي الخاص في الموطن و مركز الاجانب و احكامها في القانون العراقي و المقارن - مطبعة دار السلام .
٤. د . جابر ابراهيم الراوي - القانون الدولي الخاص في الجنسية وفقاً لأحكام القانون العراقي و المقارن - جامعة بغداد - ١٩٧٧ .
٥. د . جابر جاد عبد الرحمن - القانون الدولي الخاص العربي - ج٢- في الموطن الدولي و مركز الاجانب في البلاد العربية .
٦. د . عباس العبودي - شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ و الموطن و مركز الاجانب دراسة مقارنة في نطاق القانون الدولي الخاص .
٧. د . عوض الله شبيبة - الوجيز في القانون الدولي الخاص - دار النهضة العربية .
٨. د . غالب علي الداوودي - القانون الدولي الخاص ( النظرية العامة و احكام الجنسية العراقية ) - ط٢- دار الحرية للطباعة - بغداد ، ١٩٧٨ .
٩. د . غالب علي الداوودي - حسن الهداوي - القانون الدولي الخاص الجنسي - الموطن - مركز الاجانب و احكامها في القانون العراقي - ج١ .
١٠. ممدوح عبد الكريم حافظ - القانون الدولي الخاص وفق القانون العراقي و المقارن - دار الحرية للطباعة - ط١ .

## الرسائل و الاطاريح

- ١ . ربا سامي سعيد الصفار - دور المواطن في الجنسية - رسالة ماجستير - كلية القانون - جامعة الموصل - ٢٠٠٥ .

## القوانين و التشريعات

- ١ . قانون الجنسية العراقية رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٠ (الملغي) .
- ٢ . قانون الجنسية المصرية رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ (الملغي) .
- ٣ . قانون الجنسية الاردني رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ (الملغي) .